

وكان الاول له ظاهر هذه الجملة تعدد ما يلفق الربو **قوله** حتى يقبضه اي منفولا  
كان ابي وان كان له البيع وقبض الثمن **قوله** سواء اعه للبايع او غيره فعمد  
باعه للبايع يعين الثمن او يملكه مع وكان قالة تعلق البيع بسببه يستثنى  
من الشرطان صحة العتق عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره ولو بلا عتق  
لتشوق الشارع اليه ما امكن ويكون به المشتري قابض للبيع والاستيلاء والتزويج  
والوفاء بالعتق كما صحه في الحجج وهو المأمور ويصير فليما للبيع المستيلاء  
والوفاء ولا يبدى التزويج من قبض العاقبة وارثه ومثل التزويج  
الوصية والذم وقسمة غير الردية اذ لجه الطعام المفقور ويحصل القبض  
فيه باخذ العتق وله العلم ان القبض في غير المنقول بتجسيته وفي غير المشتري  
منه مع الاذن باللفظ ان كان للبايع حقل نفس ويصرفه من منفعة  
تحت يد المشتري ومعنى زمن الوصول اليه ان كان غائبا وفي المنقول نقله  
مطلقا في تصرفه جميع ماله والسعيبة الصغير في غير حجره من المنقول  
سواء كان في السر او في البحر على العتق وينتوق القبض فيما بيع مقرر  
على تقديره بكل اعيانه ويعبر في النقل ان يكون اليه خير ليس للبايع فيه  
نظر كسنا راع وعلك غيره والا فلا بد من اذنه فيه **قوله** ولا يجوز اي ولا  
يبع **قوله** بيع اللحم اي وكذا وعاني معناه من شحم وتيد وقلب واليه  
وضال وكلية وهو يسكون الماء ويجرك وجمعه لحم ويوان بالضم طعام  
بالكسر **قوله** بالحيوان اي ولو منه او غيرهما كقول خلا فالسناج ومثله  
اسمك قبل موته وان كان في حركته مذروح وجلده لحيوان قبل بيعه  
من اللحم اي بخلافه بجمعه **قوله** لكن من ما كوالح لبيس فبدا فلا يجوز بيع  
لحم حيوانه بجم والجار قبل قال شجنا وكان الوليه تقدم هذه  
المستئلة على اي قبلها فتامل **قوله** ويجوز بيع الذهب بالفضة الزكيات  
الاولى لتبين هذا على الذي قبله لانه من ثمنه ابيع فتامل **قوله** الا  
مما تلا اي يقينا عامر بعد كماله بوصوله حالة يطلب غيرها غالبا ولا  
يباع رطب بفتح الراء رطب كذلك من جنسه والنجاف منه والبايع  
شي

بشي ما اخذ منه ولا ما فيه شي منه ولا تاتي مماثلته نحو الدقيق للمني  
النشامل للجريش والمدقوق وكذا السويق ولا يباع ما اثيرت فيه النار  
بغلي او شي او طبع بحسنه ويجوز بيع مخلول ببعضها الا عاقبه ما لم يرد  
لجابين واخذ حسنه او كان الماء وما مطلقا **قوله** قبل التعرف اي وقبل  
اختيار اللزوم كذلك **قوله** فذفيه فولا لا يذيف الصفقة اي والظن منها  
الصحة فيما قبض دون غيره **قوله** ولا يجوز اي ولا يبيع العتق  
وهو انطوت عنا عاقبه او ما تزود بين امرين متضادين اقرب ما اقرب ما  
ومنه المحمول المهم وماله يرا قبل العتق روية كل شي بحسبه من كل  
ما يختلف به العرض **قوله** او طر في الربوي يستثنى منه الخل فيه بيعه  
وهو طارح الكورة وجمالها الخلية بفتح الخاء الحقة اذا كانت امه فيها  
**فصل** في بيان احكام خيار كسر الشا والشا كل خيار المجلس وخيار  
الشرط وخيار العيب فالاول يقبض من ابي العاقدين في كل معاوضة  
محسنة واقعة على العين لانه من لجابين ليس بها غلظ فزري ولا  
جارية مجرب الرخص ولو في روي وسلم واستغيب عتقا فخرج  
بقولنا في كل معاوضة الهبة وعوها وبقولنا محسنة وهي التي تعسد  
بفساد مقابلها النكاح ونحوه وبقولنا واقعة على العين الرافعة  
على المنفعة كالاهارة ونحوها وبقولنا لانه من لجابين الجارية منها  
كالوكالة ونحوها او من اهدوها كالنكاح ونحوها وبقولنا ليس بها  
غلظ فزري الشفعة ونحوها وبقولنا والاهارية مجري الرخص كحولة  
ونحوها فلا خيار في شي مما ذكره والثاني ينبت في ذلك الايام بشرط قبضه  
في المجلس وبشي هذا بنوعه خيار التزوي وهو يعلق بمجرى التزوي  
وهو اللادة والثالث وبشي خيار الغنصية وهو يعلق بقول امر  
مقصود وظنون نشأ الثلث منه من التزم بشرطي وتعمير رعي او قضا  
عربي فالاول كان شرطي المبيع نشيا فاخلفه والثاني كان نضري ونحوها  
والثالث كثر من العيب الذي يفتق العين او لغيره كما اشار اليه الشم